لا يعد في ملكه فيما يظهر فالاصح جواز التقاطه في غير الحرم والاخذ
بقصد الجناية للتملك لتطرق ايدي المختارين عليه هنا دون المفازة
لندرة طروقها ولا عتيادا دارسا لها فيها بلا راع فلا يكون ضالة بخلاف
العمران والثاني المنع كالمفازة لاطلاق الخبر ورد بان سياقه يقتضي
المفازة بدليل دعها ترد الما وترعى الشجر وقد يمتنع التملك كالتعبير
المقلد وكالتودنيها للقاضي معرضا عنها ثم عاد لاعراضه المسقط لحقه
وما لا يمتنع عنها اي صغار السباع كشاة وعجل وفصيل وكسير ابل وخيل
يجوز التقاطه للحفظ وللتملك في القرية ونحوها والمفازة زمن امن
ونهب ولو لغير القاضي كما اقتضاه اطلاق الخبر وصونا له عن الضياع ويتخير
اخذه اي الماكول للتملك من مفازة بين امور ثلاثة فان شاء عرفه
وينفق عليه وتملكه بعد التعريف كغيره او باعه باذن الحاكم ان وجده
وحفظ ثمنه كالاكل بل اولى وعرفها اي اللقطة التي باعها لا الثمن وكذا
انث الضمير هنا لا لئلا يوهم عوده على الثمن وذكره في اكله لعدم الايهام
فيه ثم تملكه اي الثمن او تملكه حالا ثم اكله ان شا اجماعا ولا يجوز له اكله
قبل تملك نظير ما ياتي فيما يسرع فساده وغرم قيمته يوم تملكه لا اكله
كما سيصرح به اخر الباب ان ظهر مالكه ولا يجب في هذه الخصلة تعريفه
على الظاهر عند الامام وسياتي عنه نظيره بما فيه وعلله ذلك بان التعريف
انما يراد للتملك وقد وقع قبل الاكل واستقر به بدله في الذمة ومن ثم
لم يلزمه افرازه بل لا يعتد به لان بقاه بذمته احفظ وليس له بيع
بعضه للانفاق لئلا تستغرق النفقة باقيه ولا الاستقراض على المالك
لذلك والفرق بينه وبين ما مر في هرب الجمال انه ثم يتعذر بيع العين
ابتدا لتعلق الاجارة بها وعدم الرغبة فيها غالبا حينئذ ولا كذلك
اللقطة ولا يرجع بما انفق الا اذا اذن له الحاكم عند امكان مراجعته
والا كان خاف عليه او على ماله فيما يظهر اشهد على انه ينفق ليرجع
والاولى اولى لحفظ العين لها على مالكها ثم الثانية لتوقف استباحة
الثمن على التعريف ومحل ذلك ما لم يكن اخذها احظ للمالك والا تعين
كما قاله الماوردي ويوبده ما ياتي وزاد ايضا رابعة وهي تملكها حالا
ليستبقيها حية لدر ونسل لانه اولى من الاكل وله ابقاوه لمالكه
امانة ان تبرع بابقائه ولو اعيا بعير مثلا فتركه فقام به غيره حتى عاد
لحاله لم يملكه ولا رجوع له بشيء الا ان استاذن الحاكم في الانفاق او اشهد
عند فقده انه ينفق بنية الرجوع خلافا لاحمد والليث في كونه يملكه

ولمالك

ولمالك في الرجوع باصوفه ومن اخرج متاعا غرق لم يملكه وما نقل عن
الحسن البصري من ملكه له ردبات الاجماع على خلافه فان اخذ من
العمران او لم يكن مملوكا فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهي
الاكل في الاصح لسهولة البيع هنا لا ثم ولمشقة نقلها الى العمران وقضيته
امتناع الاكل فيما مر لو نقلها الى العمران والثاني له الاكل ايضا كما في الصحراء
واجاب الاول بانه انما ابيح له الاكل في الصحرا لانه قد لا يجد فيها من
يشتريه بخلاف العمران ومراده بالعمران الشارع والمساجد ونحوها لانها
مع الموات محال اللقطة ويجوزان يلتقط للتملك في زمن الامن والخوف ولو
عبدا اي قنا لا يميز ومميزا في زمن الخوف لا الامن لانه يستدل على سيده
نعم لو كانت امة يحل التمتع بها امتنع التقاطها للتملك ويجوز للحفظ ان
لم تحل له لنحو تمجس او محرمية جاز مطلقا وحيث جاز التقاط القن ففيه
الخصلتان الاوليان وينفق من كسبه ان كان والا فكما مر وصورة الفارق في
معرفة رقه دون مالكه بان يكون به علامة دالة على الرق كعلامة
الحبشة والزنج وتلتقط فيه غيره ثم صوره بما اذا عرف رقه اولا وجهل مالكه
ثم وجد ضالا ولو تملكه ثم تصرف فظهر مالكه وادعى عتقه او نحو بيعه
قبله صدق بيمينه وبطل التصرف ويلتقط غير الحيوان من الجماد
كالنقد وغيره حتى الاختصاص كما مر فان كان يسرع فساده كهريسة
ورطب لا يتتمر وعنب لا يتزبب تخير بين خصلتين فقط فان شاء باعه
باذن الحاكم ان وجده ولم يخف منه والا استقل به فيما يظهر وعرفه
بعد بيعه لا ثمنه ليتملك الثمن وهذه اولى مما ذكره في قوله وان شا
تملكه باللفظ لا النية هنا وفيما مر كما يعلم مما ياتي في الحال واكله لانه
معرض للهلاك ويتعين فعل الاحظ منهما نظير ما ياتي والاقرب كما قاله
الاذرعي انه لا يستقل بفعل الاحظ في ظنه بل يراجع الحاكم ويمتنع امساكه
لتعذره وقيل ان وجده في عمران وجب البيع لتيسره وامتنع الاكل
نظير ما مر وفرق الاول بان هذا يفسد قبل وجود مشتر واذا اكل لزمه
تعريف الماكول ان وجده بعمران لا صحرا اخذا مما مر خلافا للاذرعي ولا
يجب افراز القيمة المغرومة من ماله نعم لا بد من افرازها عند تملكها
لان تملك الدين لا يصح قاله القاضي وان امكن بقاوه بعلاج كرطب
يتجفف اي يمكن تجفيفه ولبن يصير اقطا وجب رعاية الاغبط للمالك
فان كانت الغبطة في بيعه بيع جميعه باذن الحاكم بالقيد المار او كانت
الغبطة في تجفيفه او استوى الامران كما بحثه بعض المتاخرين وتبرع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1